



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 17-71 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 17-72 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد التعليم المهني.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-73 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 17-74 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 17-75 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوههران.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- 15 قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي، إجباريا.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال (استدراك).....

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مخبر بيطري جهوي بيشار.....
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مخبر بيطري جهوي بالوادي.....
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مخبر بيطري جهوي بباتنة.....
- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يحدد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة ومهامها.....

وزارة الشباب والرياضة

- 26 قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة البيداغوجية لمؤسسة الشباب.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 15 جمادى الأولى
عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017، يحدد
تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و198
و199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر
عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد
تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين
أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتشكل المجلس الوطني لحقوق
الإنسان من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء المختارون من طرف السيد رئيس
الجمهورية :**

- بن زروقي فافا، أرملة سيد لخضر،

- فاطمة الزهراء كرادجة،

- عائشة زيناوي،

- لزهارى بوزيد.

العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة :

- سليمان زيان،

- حميد بوزكري .

**العضوان المختاران من طرف رئيس المجلس
الشعبي الوطني :**

- دريس عبد الرحمان،

- هدى طلحة، زوجة سويكي.

**الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشطة
في مجال حقوق الإنسان :**

- عبد اللطيف ديلمى،

- أحمد شنى،

- مشري بن خليفة،

- عبد اللطيف بنيدة،

- عبد الرحمان صوفي،

- نورية حفصي،

- سومية شايب،

- شيخي سعاد، أرملة فاسي،

- صليحة مخارف،

- فاطمة الزهراء زرواطي.

**الأعضاء المختارون بعنوان النقابات و المنظمات
المهنية :**

- صبرينة قهار،

- حفيظة بن منصور، زوجة زرهوني،

- غنيمة مسعودي،

- حبيبة دان،

- مسعود عمارنة،

- الجيلالي حمراني،

- محمد بقاط بركاني،

- إبراهيم طاييري.

العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للقضاء :

- كريمة علا.

العضو الذي اختاره المجلس الإسلامي الأعلى :

- محمد المأمون القاسمي الحسني.

العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للغة العربية :

- محند الطيب سي بشير.

**العضو الذي اختارته المحافظة السامية
للأمازيغية :**

- طاهر سي الهادي.

**العضو الذي اختاره المجلس الوطني للأسرة
والمرأة :**

- عائشة قوادري بوجلطية.

العضو الذي اختاره الهلال الأحمر الجزائري :

- سعيدة بن حبيلس، المولودة كتو.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ترفق قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق**قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني**

مقر المعهد	تسمية المعهد
أفلو	03 - الأوغاط : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأفلو
حملة - باتنة	05 - باتنة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحملة - باتنة
تيزي وزو	15 - تيزي وزو : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيزي وزو 2
سدراة	41 - سوق أهراس : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسدراة

مرسوم تنفيذي رقم 17-72 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4 و 99 و 143 (الفقرة 2) منه،

المفوض الوطني لحماية الطفولة :

- مريم شرفي.

الجامعيان المختصان في حقوق الإنسان :

- إدريس فضلي،

- الخير قشي.

الخبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية :

- نور الدين أمير،

- عزوز كردون.

المادة 2 : يتم اختيار العضو الممثل للمجلس الأعلى

للشباب فور تنصيب هذه الهيئة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1438

الموافق 12 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-71 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4 و 99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125

المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي

النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 17-73 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد التعليم المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

قائمة معاهد التعليم المهني

مقر المعهد	تسمية المعهد
الأغواط	03 - الأغواط : معهد التعليم المهني بالأغواط
بوقرة	09 - البليدة : معهد التعليم المهني ببوقرة
البويرة	10 - البويرة : معهد التعليم المهني بالبويرة

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يونيو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-85 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 214 من القانون

رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة لتنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر في سنة 2018 تدعى في صلب النص "اللجنة".

توضع اللجنة تحت إشراف الوزير الأول.

الملحق

قائمة مراكز التعليم المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
تینرکوک	01 - ولاية أدرار : 01 - 19 م.ت. م.ت بتینرکوک
تاجنة	02 - ولاية الشلف : 02 - 24 م.ت. م.ت بتاجنة
بني يخلف	08 - ولاية بشار : 08 - 14 م.ت. م.ت بتینرکوک
دراق وزرة	26 - ولاية المدية : 26 - 13 م.ت. م.ت بدراق 26 - 14 م.ت. م.ت بوزرة
المحمدية وادي الأبطال	29 - ولاية معسكر : 29 - 13 م.ت. م.ت بالمحمدية 2 29 - 14 م.ت. م.ت بوادي الأبطال
عين الكرمة	36 - ولاية الطارف : 36 - 13 م.ت. م.ت بعین الكرمة

مرسوم تنفيذي رقم 17-74 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما تضم اللجنة :

- ممثلي ولاية كل الولايات المعنية بالألعاب،
- ممثلي الإدارة المركزية والمؤسسات تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة،
- مديري الشباب والرياضة للولايات المعنية بالألعاب،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية،
- ممثلي الاتحاديات والجمعيات الرياضية الوطنية المعنية بالألعاب.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه مساعدة اللجنة في مهامها.

المادة 5 : يعين ممثلو الإدارات والهيئات والسلطات

المذكورة في المادة 4 أعلاه، بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات والهيئات التي يتبعونها.

يعين ممثلو الإدارات من بين أصحاب الوظائف العليا للدولة في دوائهم الوزارية.

المادة 6 : تتكون اللجنة من:

- مجلس تنفيذي،
- مديرية عامة للألعاب،
- أمانة عامة،
- لجان متخصصة.

المادة 7 : يضم المجلس التنفيذي للجنة الذي

يرأسه وزير الشباب والرياضة، ويساعده نائبان (2) للرئيس في شخصي والي ولاية الجزائر النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية النائب الثاني للرئيس :

- المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة أو ممثله،
- المدير العام للألعاب،
- مدير الشباب والرياضة لولاية الجزائر،
- الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب،
- رؤساء اللجان المتخصصة،

المادة 2 : يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تتولى اللجنة مهام التحضير والتنظيم

التقني والمادي للمنافسات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المقررة في برنامج الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب.

الفصل الثاني

التشكيلة والتنظيم والسير

المادة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير

الشباب والرياضة، ويساعده نائبان (2) للرئيس في شخصي والي ولاية الجزائر النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية النائب الثاني للرئيس، من ممثل واحد (1) عن كل وزارة وهيئة وسلطة آتية :

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير المالية،

- وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية،

- وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وزير التربية الوطنية،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وزير الثقافة،

- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وزير الاتصال،

- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- قيادة الدرك الوطني،

- المديرية العامة للأمن الوطني،

- المديرية العامة للحماية المدنية،

- المديرية العامة للجمارك.

- العمل على توظيف مستخدمي ومستشاري اللجنة وتحديد أجرتهم،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحضير الألعاب وتنظيمها.

المادة 10 : يعين المدير العام للألعاب بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 11 : تساعد المدير العام للألعاب أمانة عامة وهيكل تقنية وإدارية ومستخدمون ضروريون لسير اللجنة.

المادة 12 : تكلف الأمانة العامة، تحت سلطة المدير العام للألعاب، على الخصوص بما يأتي:

- مهام إدارية وتسيير اللجنة وأجهزتها وإمدادها،
- تسيير مستخدمي اللجنة،
- معالجة بريد اللجنة،
- التنظيم والتحضير المادي والتقني لكل اجتماعات اللجنة وأجهزتها.

المادة 13 : يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

يخلف الأمين العام المدير العام للألعاب في حالة حدوث مانع لهذا الأخير أو غيابه.

المادة 14 : تكلف اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها، بدراسة واقتراح وتنفيذ كل الأعمال الضرورية لتحضير الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب وتنظيمها وإجرائها.

اللجان المتخصصة المذكورة أعلاه هي:

- لجنة التشريعات والاعتمادات،
- لجنة الإيواء والإطعام،
- لجنة النقل،
- لجنة المنشآت والتجهيزات،
- لجنة الأمن،
- لجنة التنظيم الرياضي،
- لجنة الصحة والنظافة ومكافحة تعاطي المنشطات،
- لجنة الإدارة والمالية،
- لجنة الرعاية والتكفل والتسويق والإشهار،
- لجنة الصحافة والإعلام والاتصال،

- رؤساء اللجان المحلية للدعم بالولايات المعنية بالألعاب الذين يعينهم وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح الولاية المعنيةين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 8 : يتولى المجلس التنفيذي للجنة على الخصوص، المهام الآتية :

- اقتراح مخطط عمل اللجنة والمصادقة على البرامج العملية للجان المتخصصة،

- توفير كل الوسائل الضرورية لتجسيد أهداف الألعاب ونجاحها،

- توفير شروط الإقامة والأمن اللائقين للوفود المشاركة،

- المصادقة على تشكيلة اللجان المتخصصة الموضوعة لدى المدير العام للألعاب،

- متابعة أشغال تحضير الألعاب وسيرها،

- تحضير كل المنشآت والتجهيزات والعتاد الضروري لسير الألعاب طبقا للمقاييس والقواعد الدولية المعمول بها في كل تخصص رياضي،

- المصادقة على كل اتفاقيات أداء الخدمات،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لسير الألعاب،

- دراسة كل الاتفاقيات والاتفاقيات لرعاية المنافسات والتظاهرات المنصوص عليها في هذا المرسوم مع الهيئات الوطنية والأجنبية والمصادقة عليها.

المادة 9 : تكلف المديرية العامة للألعاب على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق مجموع أنشطة اللجان المتخصصة والأمانة العامة،

- العمل على نجاح الألعاب وتوفيقها،

- ضمان الاتصال والتنسيق مع الهيئات والأجهزة الرياضية الإفريقية وكذا الاتحاديات الرياضية الإفريقية والدولية لكل الأعمال والعمليات التي تدخل في إطار الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب،

- دراسة الطعون المقدمة من رؤساء الوفود المشاركة والمرتبطة بتحضير الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب وتنظيمها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- مساهمات جمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية،
- إعانات الهيئات الدولية،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المشاركات الطوعية للأشخاص الطبيعيين،
- ناتج عمليات الرعاية والتكفل والإشهار وتسويق الألعاب،
- ناتج بيع النشرات التي يمكن أن تنجزها اللجنة،
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بهدفها.

في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بهدفها،
 - النفقات المخصصة من اللجنة طبقا للبروتوكول والعقد المبرمين بين اللجنة الوطنية الأولمبية وجمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية وكذا النفقات المنصوص عليها في تنظيمات الألعاب الإفريقية للشباب.
- المادة 22 :** تؤهل اللجنة لفتح حساب خزينة. و يمكنها أيضا أن تفتح حسابا بالعملة الصعبة تخضع شروط سيره لنظام بنك الجزائر.
- تحدد قائمة إيرادات و نفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسييره بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.
- يقفل الحسابان المذكوران في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عقب إيداع التقارير التنفيذية وحسابات الألعاب لدى كل السلطات والهيئات المعنية.
- المادة 23 :** رئيس اللجنة هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، ويمكنه تفويض إمضائه إلى المدير العام للألعاب أو إلى رئيس لجنة الإدارة والمالية.
- المادة 24 :** يمسك محاسبة اللجنة عون محاسب يعينه وزير المالية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- لجنة التكوين والتطوع،

- لجنة مراسيم الافتتاح والاختتام وتنشيط الأنشطة الثقافية.

يمكن كل لجنة أن تحدث ضمنها لجانا فرعية، عند الاقتضاء.

المادة 15 : تتكون اللجان المتخصصة، بناء على موضوعها، ولا سيما من ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة ومؤسساتها ومصالحها غير المركزية، ومن ممثلين عن اللجنة الوطنية الأولمبية، ومن ممثلين عن الاتحادات والجمعيات الرياضية الوطنية، وكذا من ممثلين عن الإدارات والهيئات والمؤسسات والهيكل للقطاعات المعنية المنصوص عليها في المواد 4 و7 و14 أعلاه.

المادة 16 : يمكن المجلس التنفيذي للجنة أن يحدث لجانا خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 17 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يحدث الولاية المعنيةون بالألعاب لجانا محلية لدعم تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب قصد تحضير وتسيير التظاهرات المقامة في ولاياتهم وبلدياتهم.

المادة 18 : تحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة واللجان المحلية للدعم وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها وكذا القائمة الاسمية لأعضائها بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 19 : تزود اللجنة، في إطار مهامها، بمستخدمين تضعهم تحت تصرفها الإدارة المكلفة بالرياضة والإدارات الأخرى بالاتصال مع القطاعات المعنية.

يمكن المدير العام للألعاب توظيف متعاقدين ومستخدمين مؤقتين ومستشارين أكفاء في المجال، على أساس عقود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : يستفيد المدير العام للألعاب والأمين العام وأعضاء اللجان المتخصصة واللجان المحلية للدعم وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرف اللجنة، من تعويضات تحدد كيفيات منحها ومبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : تتوفر اللجنة على ميزانية تتشكل مما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 17-75 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يونيو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

المادة 25 : يتولى المراقبة المالية للجنة مراقب مالي يعينه وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تُحلّ اللجنة بعد تصفية الحسابات وتقديم الحصائل.

يدفع الرصيد الباقي المحتمل الناجم عن إيرادات اللجنة إلى الخزينة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : تكون الأموال المنقولة المكتسبة من اللجنة بمناسبة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب، محل جرد ويتم تخصيصها حسب كيفيات يقررها كل من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة

المادة 28 : لتجسيد الأهداف المنوطة بتنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب وضمان نجاحها التام، تـحدث لجنة وطنية للدعم والمتابعة يرأسها الوزير الأول وتتـشكل من الوزراء المكلفين بالقطاعات المذكورة في المادة 4 أعلاه والولاية المعنيين بتنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب.

المادة 29 : تكلف اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة بتقديم الدعم والمساعدة الضروريين من كل السلطات والمؤسسات العمومية لإنجاح الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب .

كما تقوم هذه اللجنة بالمتابعة المنتظمة لكل عمليات تحضير الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب وتنظيمها وإجرائها.

المادة 30 : تجتمع اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع بناء على اقتراح رئيس لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد الملك سلال

- وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وزير التربية الوطنية،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزير الثقافة،
- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزير الاتصال،
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- المديرية العامة للحماية المدنية،
- المديرية العامة للجمارك.

كما تضم اللجنة :

- ممثلي ولاية كل الولايات المعنية بالألعاب،
- ممثلي الإدارة المركزية والمؤسسات تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة،
- مديري الشباب والرياضة للولايات المعنية بالألعاب،
- ممثلي اللجنة الوطنية الأولمبية،
- ممثلي الاتحاديات والجمعيات الرياضية الوطنية المعنية بالألعاب.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه مساعدة اللجنة في مهامها.

المادة 5 : يعين ممثلو الإدارات والهيئات والسلطات

المذكورة في المادة 4 أعلاه بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات والهيئات التي يتبعونها.

يعين ممثلو الإدارات من بين أصحاب الوظائف العليا للدولة في دوائهم الوزارية.

المادة 6 : تتكون اللجنة من :

- مجلس تنفيذي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-85 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 214 من القانون

رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهراة في سنة 2021 وتدعى في صلب النص "اللجنة".

توضع اللجنة تحت إشراف الوزير الأول.

المادة 2 : يحدد مقر اللجنة بمدينة وهران.

المادة 3 : تتولى اللجنة مهام التحضير والتنظيم

التقني والمادي للمنافسات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المقررة في برنامج ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة.

الفصل الثاني

التشكيلة والتنظيم والسير

المادة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير

الشباب والرياضة، ويساعده نائبان (2) للرئيس في شخصي والي ولاية وهران النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية النائب الثاني للرئيس، من ممثل واحد (1) عن كل وزارة وهيئة وسلطة آتية :

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير المالية،

- دراسة كل الاتفاقيات والاتفاقيات لرعاية المنافسات والتظاهرات المنصوص عليها في هذا المرسوم مع الهيئات الوطنية والأجنبية والمصادقة عليها في ظل احترام أنظمة اللجنة الدولية للألعاب البحر الأبيض المتوسط.

المادة 9 : تكلف المديرية العامة للألعاب على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق مجموع أنشطة اللجان المتخصصة والأمانة العامة،

- العمل على نجاح الألعاب وتوفيقها،

- ضمان الاتصال والتنسيق مع الهيئات والأجهزة الرياضية للبحر الأبيض المتوسط والدولية، وكذا الاتحادات الرياضية لكل الأعمال والعمليات التي تدخل في إطار ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط،

- دراسة الطعون المقدمة من رؤساء الوفود المشاركة والمرتبطة بتحضير ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة وتنظيمها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- العمل على توظيف مستخدمي ومستشاري اللجنة وتحديد أجرتهم،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحضير الألعاب وتنظيمها،

- السهر على احترام العقد المبرم بين اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط والمدينة المستضيفة لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة.

المادة 10 : يعين المدير العام للألعاب بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 11 : تساعد المدير العام للألعاب أمانة عامة وهياكل تقنية وإدارية ومستخدمون ضروريون لسير اللجنة.

المادة 12 : تكلف الأمانة العامة، تحت سلطة المدير العام للألعاب، على الخصوص بما يأتي:

- مهام إدارية وتسيير اللجنة وأجهزتها وإمدادها،

- تسيير مستخدمي اللجنة،

- مديرية عامة للألعاب،

- أمانة عامة،

- لجان متخصصة.

المادة 7 : يضم المجلس التنفيذي للجنة الذي يرأسه وزير الشباب والرياضة، ويساعده نائبان (2) للرئيس في شخصي والي ولاية وهران النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية النائب الثاني للرئيس :

- المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة أو ممثله،

- المدير العام للألعاب،

- مدير الشباب والرياضة لولاية وهران،

- العضو الجزائري في اللجنة الأولمبية الدولية،

- الأمين العام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة،

- رؤساء اللجان المتخصصة،

- رؤساء اللجان المحلية للدعم بالولايات المعنية بالألعاب الذين يعينهم وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح الولاية المعنية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 8 : يكلف المجلس التنفيذي للجنة على الخصوص، بالمهام الآتية :

- اقتراح مخطط عمل اللجنة والمصادقة على البرامج العملية للجان المتخصصة،

- توفير كل الوسائل الضرورية لتجسيد أهداف الألعاب ونجاحها،

- توفير شروط الإقامة والأمن اللائقين للوفود المشاركة،

- المصادقة على تشكيلة اللجان المتخصصة الموضوعة لدى المدير العام للألعاب،

- متابعة أشغال تحضير الألعاب وسيرها،

- تحضير كل المنشآت والتجهيزات والعتاد الضروري لسير الألعاب طبقا للمقاييس والقواعد الدولية المعمول بها في كل تخصص رياضي،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لسير الألعاب،

- المصادقة على كل اتفاقيات أداء الخدمات،

المادة 16 : يمكن المجلس التنفيذي للجنة أن يحدث لجانا خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 17 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يحدث الولاة المعنيون بالألعاب لجانا محلية لدعم تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة قصد تحضير وتسيير التظاهرات المقامة في ولاياتهم وبلدياتهم.

المادة 18 : تحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة واللجان المحلية للدعم وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها وكذا القائمة الاسمية لأعضائها بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 19 : تزود اللجنة في إطار مهامها بمستخدمين تضعهم تحت تصرفها الإدارة المكلفة بالرياضة والإدارات الأخرى بالاتصال مع القطاعات المعنية.

يمكن المدير العام للألعاب توظيف متعاقدين ومستخدمين مؤقتين ومستشارين أكفاء في المجال على أساس عقود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : يستفيد المدير العام للألعاب والأمين العام وأعضاء اللجان المتخصصة واللجان المحلية للدعم وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرف اللجنة من تعويضات تحدد كيفيات منحها ومبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : تتوفر اللجنة على ميزانية تتشكل مما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- إعانات الهيئات الدولية، لا سيما الهيئات المذكورة في أنظمة ألعاب البحر الأبيض المتوسط،
- ناتج بيع النشرات التي يمكن أن تنجزها اللجنة،

- معالجة بريد اللجنة،

- التنظيم والتحضير المادي والتقني لكل اجتماعات اللجنة وأجهزتها.

المادة 13 : يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب قرار من وزير الشباب والرياضة.

يخلف الأمين العام المدير العام للألعاب في حالة حدوث مانع لهذا الأخير أو غيابه.

المادة 14 : تكلف اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها، بدراسة واقتراح وتنفيذ كل الأعمال الضرورية لتحضير ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة وتنظيمها وإجرائها.

اللجان المتخصصة المذكورة أعلاه، هي :

- لجنة التشريعات والاعتمادات،
- لجنة الإيواء والإطعام،
- لجنة النقل،
- لجنة المنشآت والتجهيزات،
- لجنة الأمن،
- لجنة التنظيم الرياضي،
- لجنة الصحة والنظافة ومكافحة تعاطي المنشطات،
- لجنة الإدارة والمالية،
- لجنة الرعاية والتكفل والإشهار والتسويق،
- لجنة الصحافة والإعلام والاتصال،
- لجنة التكوين والتطوع،
- لجنة مراسيم الافتتاح والاختتام وتنشيط الأنشطة الثقافية.

يمكن كل لجنة أن تحدث ضمنها لجانا فرعية، عند الاقتضاء.

المادة 15 : تتكون اللجان المتخصصة حسب موضوعها، ولا سيما من ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة ومؤسساتها ومصالحها غير المركزية، ومن ممثلين عن اللجنة الوطنية الأولمبية، ومن ممثلين عن الاتحاديات والجمعيات الرياضية الوطنية، وكذا من ممثلين عن الإدارات والهيئات والمؤسسات وهيئات القطاعات المعنية المنصوص عليها في المواد 4 و7 و14 أعلاه.

المادة 25 : يتولى المراقبة المالية للجنة مراقب مالي يعينه وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تُحلّ اللجنة بعد تصفية الحسابات وتقديم الحصائل.

يدفع الرصيد الباقي المحتمل الناجم عن إيرادات اللجنة إلى الخزينة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : تكون الأموال المنقولة المكتسبة من اللجنة بمناسبة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة محل جرد ويتم تخصيصها حسب كيفيات يقررها كل من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة

المادة 28 : لتجسيد الأهداف المنوطة بألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة وضمان نجاحها التام، تدرج لجنة وطنية للدعم والمتابعة يرأسها الوزير الأول وتتشكل من وزراء القطاعات المذكورة في المادة 4 أعلاه والولاة المعنيين بتنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة.

المادة 29 : تكلف اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة بتقديم الدعم والمساعدة الضروريين من كل السلطات والمؤسسات العمومية لإنجاح ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة .

كما تقوم هذه اللجنة بالمتابعة المنتظمة لكل عمليات تحضير ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة وتنظيمها وإجرائها.

المادة 30 : تجتمع اللجنة الوطنية للدعم والمتابعة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع بناء على اقتراح رئيس لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد الملك سلال

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركات الطوعية لأشخاص طبيعيين،

- مساهمة الدول المشاركة،

- ناتج عمليات الرعاية والتكفل والإشهار وتسويق الألعاب،

- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بهدفها.

تتم الإيرادات المذكورة في المقتنين 8 و9 أعلاه، ضمن احترام أحكام أنظمة ألعاب البحر الأبيض المتوسط والعقد المبرم بين اللجنة الدولية للألعاب البحر الأبيض المتوسط والمدينة المستضيفة للألعاب التاسعة عشرة لألعاب البحر الأبيض المتوسط.

في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بهدفها،

- النفقات المخصصة من اللجنة طبقا للعقد المبرم بين اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط والمدينة المستضيفة لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة وكذا النفقات المنصوص عليها في أنظمة ألعاب البحر الأبيض المتوسط.

المادة 22 : تؤهل اللجنة لفتح حساب خزينة.

و يمكنها أيضا أن تفتح حسابا بالعملة الصعبة تخضع شروط سيره لنظام بنك الجزائر.

تحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسييره بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

يقفل الحسابان المذكوران في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عقب إيداع التقارير التنفيذية وحصائل الألعاب لدى كل السلطات والهيئات المعنية.

المادة 23 : رئيس اللجنة هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، ويمكنه تفويض إمضائه إلى المدير العام للألعاب أو إلى رئيس لجنة الإدارة والمالية.

المادة 24 : يمكّن محاسبة اللجنة عون محاسب يعينه وزير المالية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يجعل منهج معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410

الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي، إجباريا.

المادة 2 : من أجل معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016.

بختي بلعاب

الملحق

منهج معايرة النترت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزيئي

1. الموضوع :

يحدد هذا المنهج تقنية مطياف الامتصاص الجزيئي لمعايرة النترت في مياه الشرب والمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومياه الخام ومياه الصرف الصحي.

2. مجال التطبيق :

1.1. مجال المعايرة :

يطبق هذا المنهج لتحديد تركيز النترت إلى غاية $Q_N = 0,25$ ملغ/ل باستعمال الحجم الأقصى (40 ملل) من عينة التجربة.

2.2. حد الكشف :

باستعمال أحواض سمكها 40 ملم وعينة التجربة حجمها 40 ملل، يتم إيجاد حد الكشف في النطاق : $0,002 \text{ ملغ/ل} \leq Q_N \leq 0,001 \text{ ملغ/ل}$.

3.3. الحساسية :

باستعمال عينة التجربة بـ 40 ملل، وأحواض سمكها 40 ملم يعطي التركيز $Q_N = 0,062$ ملغ/ل امتصاصا بحوالي 0,66 وحدة.

يحفظ المحلول في قارورة زجاجية بنية اللون، حيث يبقى هذا المحلول مستقرًا لمدة ستة (6) أشهر، على الأقل.

3.4. الكاشف الملون :

يذوب $40 \pm 0,5$ غ من الأمينو - 4 بنزين سولفوناميد (amino-4 benzène sulfonamide) أو حمض سولفانيليك (acide sulflanilique) $(\text{NH}_2\text{C}_6\text{H}_4\text{SO}_2\text{NH}_2)$ في مزيج متكون من 100 ± 1 ملل من حمض أورثوفوسفوريك (1.4) (acide orthophosphorique) ومن 500 ± 50 ملل من الماء، في وعاء بيشر.

تذوب $2 \pm 0,02$ غ من ثنائي كلوريدات N-(نافتيل-1)-ثنائي أمينو 2.1 إيثان، (dichlorhydrate de N(naphtyl-1)) $(\text{C}_{10}\text{H}_7\text{NH}-\text{CH}_2-\text{CH}_2-\text{NH}_2-2\text{HCL})$ (diamino- 1.2 éthane) في المحلول المتحصل عليه.

ينقل إلى حوالة مدرجة سعتها 1000 ملل ويكمل الحجم بالماء. يجانس جيدا.

يحتفظ بالمحلول في قارورة زجاجية بنية اللون حيث يبقى هذا المحلول ثابتا لمدة شهر واحد (1) إذا تم حفظه في درجة حرارة بين 2 و 5°C .

ملاحظة : هذا الكاشف خطير. فيجب تجنب كل ملامسة مع الجلد أو تناوله أو تناول أحد مكوناته.

4.4. النيتريت : محلول معياري ذو تركيز، $Q = 100$ ملغ/ل.

يذوب $0,4922 \pm 0,0002$ غ من نيتريت الصوديوم (مجفف في 105°C خلال ساعتين (2) سا)، على الأقل) في حوالي 750 ملل من الماء، ينقل المحلول بالكمية في حوالة مدرجة سعتها 1000 ملل ويكمل الحجم بالماء.

يبقى هذا المحلول ثابتا لمدة شهر واحد، على الأقل، إذا تم حفظه في قارورة زجاجية مغلقة بنية اللون في درجة حرارة تتراوح بين 2 و 5°C ، (10).

5.4. النيتريت : محلول معياري ذو تركيز $Q = 1$ ملغ/ل.

يقتطع بواسطة ماصة 10 ملل من المحلول المعياري من النيتريت (4.4)، ثم يدخل في حوالة مدرجة سعتها 1000 ملل ويكمل الحجم بالماء.

يحضر هذا المحلول قبل كل استعمال ويتخلص منه بعد ذلك.

باستعمال عينة التجربة بـ 40 ملل وأحواض سمكها 10 ملم، يعطي التركيز $Q = 0,25$ ملغ/ل امتصاصا بحوالي 0,67 وحدة.

4.4. التداخل :

إذا كانت العينة لديها قلوية عالية، يمكن ملاحظة بعض التداخلات، (9).

يبين الجدول 4 مختلف التداخلات المحتملة أن تحدث مع المواد التي توجد في عينات الماء أحيانا.

من بين المواد التي تخضع للتجربة فإن تلك التي تتداخل بصفة واضحة هي: الكلورامين (chloramine) والكلور (chllore) وثيوسولفات (thiosulfate) ومتعدد فوسفات الصوديوم (polyphosphate de sodium) والحديد (III) (fer (III)).

3. المبدأ :

يتأسس هذا المبدأ على :

- تفاعل أيونات النيتريت الموجودة في عينة التجربة لـ pH يساوي 1,9 مع الكاشف أمينو -4 بنزين سولفوناميد (amino-4 benzène sulfonamide) بوجود حمض أورثوفوسفوريك (acide orthophosphorique) للحصول على ملح ثنائي أزويك (sel diazoïque) الذي يشكل مركبا وردي اللون مع ثنائي كلوريدات N-نافتيل-1-ثنائي أمينو 2.1 إيثان (dichlorhydrate de N (naphtyl-1) diamino-1.2 éthane) (مضاف مع الكاشف الأمينو -4 بنزين سولفوناميد).

- يقاس الامتصاص في موجة طولها 540 نانومتر.

4. الكواشف :

عند إجراء التحليل، تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها، وماء مقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة.

1.4. حمض أورثوفوسفوريك

(acide orthophosphorique)، محلول لـ 15 مول/ل $(Q = 1,70$ غ/ملل).

2.4. حمض أورثوفوسفوريك

(acide orthophosphorique)، محلول بحوالي 1,5 مول/ل.

يضاف باستعمال ماصة، 25 ملل من حمض أورثوفوسفوريك (acide orthophosphorique) (1.4) إلى 150 ± 25 ملل من الماء. يجانس ويبرد في درجة حرارة المحيط. ينقل المحلول إلى حوالة مدرجة سعتها 250 ملل ويكمل الحجم بالماء.

ملاحظة 2 : يجب مراقبة طول الموجة الموافق للامتصاص الأقصى في كل مرة يستعمل فيها هذا المنهج للمرة الأولى كما يجب اختياره للمعايير الموالية.

3.7. تصحيح اللون :

إذا كان لون العيّنة المأخوذة للتجربة من المحتمل تداخله أثناء قياس الامتصاص، تفحص عيّنة ثانية كما هو مبين في (2.7)، لكن يعوض الكاشف الملون (3.4) بـ 1 ملل من محلول حمض الأورثوفوسفوريك (2.4).

4.4. التجربة على بياض :

تجرى تجربة على بياض كما هو مبين في الفقرة (2.7)، بتعويض عيّنة التجربة بـ 40 ± 2 ملل من الماء.

5.7. إنشاء منحني المعايرة :

في مجموعة من تسع حوكلات مدرّجة سعتها 50 ملل، يدخل بواسطة سحاحة، أحجام من المحلول المعايير للنترت (5.4) المبينة في الجدول 1 أدناه.

يضاف الماء إلى محتوى كل حوجلة ليصل الحجم إلى 40 ± 2 ملل كما هو مبين في (2.7)، الفقرة الثالثة، باستعمال أحواض ذات السمك المحدد في الجدول 1 أدناه. يسحب الامتصاص إلى حد الصفر للامتصاصات الأخرى المتحصل عليها للمحاليل للمعايرة ويرسم لكل سمك حوض منحني الامتصاص حسب كتلة النترت المعبر عنها بالأزوت، يجب أن تكون المنحنيات خطية ومارة بالمصدر.

الجدول 1

سمك الحوض	الكتلة الموافقة للنترت المعبر عنها بالأزوت m_N	حجم المحلول المعايير للنترت (5.4)
ملل	ميكروغرام	ملل
10 و 40 *	0	0
40	0,50	0,50
10 و 40	1	1
40	1,50	1,50
40	2	2
10 و 40	2,50	2,50
10	5	5
10	7,50	7,50
10	10	10

* يمكن أيضا استعمال أحواض سمكها 50 ملل.

5. التجهيزات :

الأدوات المتداولة في المخبر وما يأتي :

المطيات : يسمح بإجراء القياسات في طول موجة

540 نانومتر، مجهز بأحواض سمكها 10 ملل و 40 ملل.

تغسل جميع الأدوات الزجاجية بعناية بواسطة

محلول حمض كلوريدريك (HCL) بحوالي 2 مول/ل

وتشطف بمياه غزيرة.

6. اقتطاع العيّنات :

يجب اقتطاع عيّنات المخبر في قارورات زجاجية

ويجب أن تحلل في أسرع وقت ممكن خلال 24 ساعة

التي تلي اقتطاع العيّنات. تضمن درجة الحرارة بين

2 و 5 °م حفظا جيّدا لعدة أنواع من العيّنات، يوصى

بالتحقق من ذلك.

7. طريقة العمل :

1.7. العيّنة المأخوذة للتجربة :

يكون 40 ملل الحد الأقصى لحجم عيّنة التجربة.

وهذا يتلاءم مع تحديد تركيز النترت حتى يصل إلى $Q_N = 0,25$ ملغ/ل.

يمكن استعمال عيّنات أصغر عند الحاجة، وذلك

لتحديد تراكيز أعلى بكثير من النترت.

إذا كانت عيّنة المخبر تحتوي على مواد عالقة، يجب

أن تترك لتترسب أو ترشّح عبر ورقة الألياف

الزجاجية قبل اقتطاع عيّنة التجربة.

2.7. المعايرة :

يقتطع الحجم المراد من عيّنة التجربة بواسطة

ماصة ويوضع في حوجلة مدرّجة سعتها 50 ملل وإذا

اقتضى الأمر، يوصل الحجم إلى 40 ± 2 ملل بالماء.

ملاحظة 1 : من الأحسن أن يضبط الحجم دائما في

40 ± 2 ملل بالماء لضمان عامل هيدروجيني (pH)

مناسب للتفاعل (بعد إضافة الكاشف).

يضاف، بواسطة ماصة، 1 ملل من الكاشف الملون

(3.4). يجانس مباشرة مع التدوير ويكمل الحجم بالماء.

تجانس وتترك لترتاح. يجب أن يكون العامل

الهيدروجيني (pH) في هذه المرحلة $1,9 \pm 0,1$ ، (9).

يقاس بعد 20 دقيقة، على الأقل، من إضافة

الكاشف، امتصاص المحلول على طول موجة موافقة

للامتصاص الأقصى (حوالي 540 نانومتر) في حوض

سمكه مناسب باستعمال الماء كسائل مرجعي.

V : هو حجم عينة التجربة بالملييلتر.

يمكن التعبير عن النتيجة بتركيز كتلة الأزوت Q_N أو النتريت $Q_{NO_2^-}$ بالمليغرام في اللتر (ملغ/ل)، أو بتركيز كمية أيونات النتريت، $c(NO_2^-)$ ، بالميكرومول في اللتر).

يبين الجدول 2 عوامل التحويل المناسبة.

الجدول 2

$c(NO_2^-)$	$Q_{NO_2^-}$	Q_N	
ميكرومول/ل	ملغ/ل	ملغ/ل	
71,4	3,29	1	$1 = Q_N$ ملغ/ل
21,7	1	0,304	$1 = Q_{NO_2^-}$ ملغ/ل
1	0,046	0,014	$1 = c(NO_2^-)$ ميكرومول/ل

مثال :

تركيز الأزوت $Q_N = 1$ ملغ/ل يوافق لتركيز النتريت $Q_{NO_2^-} = 3,29$ ملغ/ل.

2.8 الدقة :

يحدد الانحراف المعياري للتكرارية وإعادة التجربة بين المخابر كما هو مبين في الجدول 3.

8. التعبير عن النتائج :

1.8. طريقة الحساب :

يعطى الامتصاص المصحح A_T لمحلل التجربة بالمعادلة الآتية : $A_T = A_S - A_B$

أو، إذا أُجري تصحيحا للون، يعطى الامتصاص بالمعادلة : $A_T = A_S - A_B - A_C$

حيث :

A_S : هو الامتصاص المقاس لمحلل التجربة،

A_B : هو امتصاص المحلول للتجربة على بياض،

A_C : هو امتصاص المحلول المحضّر لتصحيح اللون.

ملاحظة : من الضروري أن تقاس القيم A_S ، A_B ، A_C في أحواض لها نفس السمك لعينة خاصة.

إنطلاقا من الامتصاص المصحح A_T ، تحدد الكتلة الموافقة للنتريت والمعبر عنها بالميكروغرام من الأزوت، وذلك بواسطة منحني المعايرة (5.7) لسمك حوض مناسب.

يعطى تركيز النتريت والمعبر عنه بالمليغرام من الأزوت في اللتر (ملغ/ل)، بالمعادلة الآتية :

$$\frac{m_N}{V}$$

حيث :

m_N : هي كتلة النتريت، المعبر عنها بالميكروغرام للأزوت والموافقة للامتصاص المصحح A_T ،

الجدول 3

فرق النومية (ملغ/ل)		سمك الحوض	حجم عينة الاقتطاع	تركيز النتريت Q_N	العيّنة
إعادة التجربة	التكرارية	ملم	ملل	ملغ/ل	
---	0,0001 إلى 0,0003	40	40	0	محلل معاير
0,0018 إلى 0,0002	0,0002 إلى 0,0008	40	40	0,04	محلل معاير
0,009 إلى 0,003	0,0011 إلى 0,0054	10	40	0,40	محلل معاير
0,040 إلى 0,007	0,002 إلى 0,026	10	5	1,60	محلل معاير
0,021 إلى 0,004	0,002 إلى 0,020	10	5	1,01	مياه قذرة مستعملة
0,004 إلى 0,001	0,0003 إلى 0,0026	10	40	0,20	مياه البحر
0,012 إلى 0,002	0,0008 إلى 0,0116	10	25	0,30	مياه النهر

يضاف 10 ± 1 ملل من محلول حمض السولفوريك (acide sulfurique)، $c = 2,5$ مول/ل، ثم تجانس بعناية.

تملأ سحاحة سعتها 50 ملل من محلول معاير للنترت (4.4)، ويضبط جهاز القياس بحيث تكون نهاية السحاحة منغمسة تحت سطح محلول حمضي للبرمنغنات الموجود داخل الحوجلة. تعالير إلى غاية زوال اللون. عند الاقتراب من الحصول على انعطاف زوال اللون، يسخن المحلول عند 40°C وتواصل المعايرة ببطء إلى حين زوال التلون لبرمنغنات. يسجل حجم المحلول المعاير للنترت المستعمل لمعايرة البرمنغنات.

50 ملل من المحلول المعاير لبرمنغنات البوتاسيوم، $c = 0,01$ (1/5 KMnO_4) مول/ل، يوافق 3,502 ملغ من الأزوت. وبالنسبة للمحلول المعاير للنترت (4.4)، يجب أن يكون الحجم المستعمل للمعايرة 35,02 ملل.

يتلاءم المحلول المعاير للنترت فقط إذا كان الحجم المستعمل للمعايرة محصورا في المجال $35,02 \pm 0,40$ ملل.

9. حالات خاصة :

إذا كانت قلوية العينة مرتفعة حيث لا يكون العامل الهيدروجيني (pH) مساويا $1,9 \pm 0,1$ بعد معالجة عينة التجربة وتخفيفها إلى 40 ملل، من الأحسن إضافة محلول حمض الأرثوفوسفوريك (2.4) قبل التخفيف للحصول على العامل الهيدروجيني (pH) الخاص بها. كما يقبل المنهج قاعدية من هيدروجينوكاربونات تساوي، على الأقل، 300 ملغ/ل في عينة التجربة بـ 40 ملل دون أن يكون هناك انحراف بالنسبة للعامل الهيدروجيني (pH) الخاص بها.

10. ملاحظات حول طريقة العمل :

يمكن أن تكون المحاليل المعايرية للنترت غير مستقرة، ويمكن مراقبة تركيز المحلول المعاير للنترت (4.4) المستعمل حسب المنهج الآتي :

تقتطع بواسطة ماصة 50 ملل من محلول معاير من برمنغنات البوتاسيوم (permanganate de potassium)، $c = 0,01$ (1/5 KMnO_4) مول/ل، وتوضع في حوجلة مخروطية سعتها 250 ملل.

الجدول 4

مفعول مواد أخرى على النتائج

المادة	الملح المستعمل	كتلة المادة * ميكروغرام	مفعول ** على المعايرة لـ		
			$0 = m_N$ ميكروغرام	$1 = m_N$ ميكروغرام	$10 = m_N$ ميكروغرام
المغنيزيوم	أسيئات	1000	0	0	-0,07
البوتاسيوم	كلورور	100	0	0	-0,07
البوتاسيوم	كلورور	1000	0	-0,03	-0,13
الصوديوم	كلورور	100	0	0	-0,02
الصوديوم	كلورور	1000	0	-0,01	-0,13
الهيدروجينوكاربونات	صوديوم	$6100(\text{HCO}_3^-)$	0	+0,03	+0,01
الهيدروجينوكاربونات	صوديوم	$12200(\text{HCO}_3^-)$	0	+0,03	+0,06
النترات	بوتاسيوم	$1000(\text{N})$	0	0	-0,06
الأمونيم	كلورور	$100(\text{N})$	0	-0,01	-0,03
كادميوم	كلورور	100	0	-0,03	-0,03

الجدول 4 (تابع)

مفعول ** على المعايير لـ			كتلة المادة * ميكروغرام	الملح المستعمل	المادة
10 = mN ميكروغرام	1 = mN ميكروغرام	0 = mN ميكروغرام			
0	-0,04	0	100	أسيتات	الزنك
-0,03	+0,04	0	100	كلورور	المنغنيز
-0,03	+0,04	0	10	كلورور	الحديد (III)
-0,51	-0,06	0	100	كلورور	الحديد (III)
-0,07	-0,06	-0,06	100	أسيتات	النحاس
-0,03	0	0	100	سولفات	الألومنيوم
--	0	0	100(SiO ₂)	صوديوم	السيليكات
-0,09	+0,04	0	100	--	اليوريا
-0,82	-0,03	0	100(S ₂ O ₃ ²⁻)	صوديوم	الثيوسولفات
-0,77	0	0	1000(S ₂ O ₃ ²⁻)	صوديوم	الثيوسولفات
-0,25	-0,22	0	2(Cl ₂)	--	الكلور
-2,81	-1,01	-0,01	20(Cl ₂)	--	الكلور
-0,07	-0,06	--	2(Cl ₂)	--	الكلورامين
-2,78	-0,30	-0,01	20(Cl ₂)	--	الكلورامين
-0,01	0	0	100		الكلورور الهيدروكسيلا مونيوم
-0,82	-0,03	0	50		الهيكساميتافوسفات الصوديوم
-8,10	-0,80	0	500		الهيكساميتافوسفات الصوديوم

* كتلة المادة الموجودة في عينة التجربة كتلة معبر عنها بكتلة العنصر أو المركب، ما عدا حالة وجود تعليمات مخالفة، موضوعة في الجدول 4 أعلاه بين قوسين.

** المفعول الأقصى الذي لا ينتج أي تداخل هو كالاتي : 0 ± 0,02 ميكروغرام، 1 ± 0,08، 10 ± 0,14 ميكروغرام (إلى حد الثقة 95%).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطري، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر بيطري جهوي للمعهد الوطني للطب البيطري.

المادة 2 : يحدد مقر المخبر البيطري الجهوي ببشار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

عبد السلام شلفوم

وزير المالية

حاجي بابا عمي
من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن امتداد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016.

1- الصفحة 18، العمود 2، المادة 7، المطة 2 :

- **بدلا من :** " الذي يوتيل".

- **يقرأ :** " الذي بوتيل".

2- الصفحة 19، العمود الأول، المادة 9، السطر الأول :

- **بدلا من :** " يجب أن تحتوي".

- **يقرأ :** " يجب أن لا تحتوي".

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مخبر بيطري جهوي ببشار.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم،

يقررون ما يأتي :

يحدد مقر المخبر البيطري الجهوي ببشار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016.

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري**
عبد السلام شلفوم

وزير المالية
حاجي بابا عمي

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه**

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438
الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء
مخبر بيطري جهوي بباتنة.**

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ
في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني
للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد
الوطني للطب البيطري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997
والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب
البيطري، المعدل والمتمم،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438
الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء
مخبر بيطري جهوي بالوادي.**

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ
في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني
للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد
الوطني للطب البيطري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997
والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب
البيطري، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم
التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414
الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير
تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم،
يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر بيطري جهوي
للمعهد الوطني للطب البيطري.

المادة 2 : يحدد مقر المخبر البيطري الجهوي
بالوادي.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر بيطري جهوي للمعهد الوطني للطب البيطري.

المادة 2 : يحدد مقر المخبر البيطري الجهوي بباتنة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

حاجي بابا عمي

عبد السلام شلفوم

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية

والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حارس
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثالث
		13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
"		43	-	-	-	43	المجموع العام

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يحدد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة ومهامها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
عبد السلام شلفوم
وزير المالية
حاجي بابا ممي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

- إنشاء بنك للمعلومات في ميدان العقار والتعمير والبناء،
- التحقيق في مطابقة وضعية الأشغال للورشات التي تحت رقابته،
- السهر على معالجة العرائض والطعون.
- ينظم القسم الفرعي الإقليمي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع التعمير،

2 - فرع الهندسة المعمارية،

3 - فرع البناء.

المادة 4 : تتمثل مهام القسم الفرعي الإقليمي للسكن، الموضوع تحت سلطة المدير الولائي للسكن، على الخصوص فيما يأتي :

- المتابعة بالتنسيق مع السلطات المحلية والهيئات المعنية، حالة تقدم برامج السكنات التي تقع في إقليم اختصاصه،
- المشاركة في مراقبة النوعية التقنية لإنجازات السكنات المنتهية التي تقع في إقليم اختصاصه،
- متابعة ومراقبة النشاط العقاري للوكلاء والمرقنين العقاريين في إقليم اختصاصه،
- ضمان متابعة الإنجازات الناجمة عن الإعانات العمومية،
- المساهمة مع الأطراف المعنية في تسليم السكنات وتسوية النزاعات،
- المساهمة في جمع واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية الخاصة بالسكن.
- ينظم القسم الفرعي الإقليمي للسكن في ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع السكن العمومي الإيجاري،

2 - فرع السكن الريفي وامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني،

3 - فرع السكن الترقوي.

المادة 5 : تتمثل مهام القسم الفرعي الإقليمي للتجهيزات العمومية الموضوع تحت سلطة المدير الولائي للتجهيزات العمومية، على الخصوص، فيما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، لا سيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة ومهامها.

المادة 2 : لكل مديرية من المديرية الولائية، التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، قسم فرعي إقليمي على مستوى كل دائرة :

- قسم فرعي إقليمي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء،

- قسم فرعي إقليمي للسكن،

- قسم فرعي إقليمي للتجهيزات العمومية.

المادة 3 : تتمثل مهام القسم الفرعي الإقليمي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء، الموضوع تحت سلطة المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء، على الخصوص في :

- إبداء الرأي التقني، تحت مراقبة مديريةية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، على مجموع أعمال التعمير،
- مساعدة الجماعات المحلية في إعداد أدوات التعمير والموافقة عليها وتطبيقها،
- مساعدة الجماعات المحلية في إطار مكافحة البناءات غير الشرعية،
- التأكد من مطابقة المشاريع حسب رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي،
- السهر على تطبيق معايير التعمير حسب الخصوصية المحلية والانسجام المعماري العام،
- متابعة ومراقبة تطبيق برامج التحسين والتهيئة الحضرية والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية للسكنات والتجهيزات العمومية،

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة البيداغوجية لمؤسسة الشباب.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي النموذجي الذي يجب أن يتطابق معه النظام الداخلي للجنة البيداغوجية لمؤسسات الشباب التي تدعى في الصلب " اللجنة " .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يحدد النظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تشكيلة وسير اللجنة البيداغوجية لمؤسسة الشباب وكذا حقوق وواجبات أعضائها.

المادة 3 : اللجنة جهاز بيداغوجي توضع لدى كل مؤسسة شباب.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة التنظيم والسير البيداغوجي للمؤسسة،

- متابعة ومراقبة ورشات إنجاز برامج التجهيزات العمومية التابعة لاختصاصه الإقليمي،

- التأكد من مطابقة وضعيات أشغال البنايات الخاضعة لمراقبته،

- المساهمة في عمليات استلام المشاريع،

- المساهمة في تسوية النزاعات،

- المشاركة في التحريات التقنية بالتنسيق مع الهيئات والسلطات المحلية المعنية،

- جمع واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية،

- مساعدة البلديات في الاستشارات التنظيمية وفي إعداد صفقات الدراسات والأشغال وفي تسوية عمليات الحساب والنزاعات على مستوى البلديات وفي استلام المشاريع المنجزة.

ينظم القسم الفرعي الإقليمي للتجهيزات العمومية في ثلاثة (3) فروع :

1 - فرع المنشآت المدرسية والجامعية،

2 - فرع المنشآت الاجتماعية الثقافية،

3 - فرع المنشآت الإدارية.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016.

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

نور الدين بدوي

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير السكن
والعمران والمدينة

مبد المجيد تبون

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 9 : يُعدُّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

المادة 10 : ترسل الاستدعاءات الفردية مرفقة بجدول أعمال وبكل الوثائق الضرورية قبل (8) ثمانية أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويقلّص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن أربعة (4) أيام.

المادة 11 : تصح اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل الاجتماع لليومين المواليين ويصح اجتماع اللجنة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 : تفتتح الجلسة بالتحقق من اكتمال النصاب الذي يضطلع به رئيس الجلسة.

يدير رئيس الجلسة النقاشات ويمارس سلطة الانضباط بها.

ترفع الجلسة من طرف رئيس الجلسة.

المادة 13 : يمكن رئيس اللجنة توقيف الجلسة عندما يرى أن هذا الإجراء ملائم.

في حالة ما إذا كان التوقيف يرمي لتمكين أعضاء اللجنة من تقديم معطيات أو ملاحظات إضافية تعتبر مهمة لدراسة الملفات المسجلة في جدول الأعمال، يحدد رئيس اللجنة أجلا ملائما لهذا الغرض للأعضاء ويضبط تاريخ و / أو ساعة استئناف الجلسة.

المادة 14 : تتخذ مداورات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداورات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص مؤشر ومرقم من طرف مدير ديوان مؤسسات الشباب.

ترسل نسخة من المحضر موقعا عليه من الرئيس في أجل أسبوع واحد (1) إلى أعضاء اللجنة.

المادة 16 : يرسل مدير مؤسسة الشباب مداورات اللجنة إلى رئيس اللجنة التقنية للتنسيق لديوان مؤسسات الشباب للولاية.

المادة 17 : يعين مدير مؤسسة الشباب أمينا يتولى مجموع أعمال أمانة اللجنة، لا سيما مسك الملفات ومتابعة الأشغال، وإرسال الاستدعاءات وتوزيع محاضر الاجتماعات.

- دراسة المشروع التربوي وبرامج التنشيط وحصائل أعمال مؤسسة الشباب،

- إبداء الآراء حول توظيف أصناف المستخدمين وكل المسائل المطروحة عليها،

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين العمل التربوي وتمكين إنجاز أهدافه البيداغوجية،

- المساهمة في تحديد شروط وكيفيات تنفيذ المشاريع التربوية للمؤسسة،

- المشاركة في إعداد المضامين والمناهج وتقنيات تنظيم النشاطات على مستوى مؤسسة الشباب،

- إعداد والمصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة طبقا لهذا النظام الداخلي النموذجي.

المادة 4 : تساعد اللجنة مدير مؤسسات الشباب في ممارسة مهامه ذات الطابع البيداغوجي.

الفصل الثاني التشكيلة

المادة 5 : تضم اللجنة التي يرأسها مدير مؤسسة الشباب الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل المستخدمين البيداغوجيين للتنشيط لمؤسسة الشباب،

- ممثل عن كل جمعية شباب تنشيط على مستوى مؤسسة الشباب،

- منشطان (2) منتخبان من قبل نظرائهما،

- منخرطان (2) شاiban ينتخبان من قبل نظرائهما،

- ممثلان (2) عن أولياء الشباب المنخرطين.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6 : يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من مدير ديوان مؤسسات الشباب لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من مدير مؤسسة الشباب.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

الفصل الثالث السير

المادة 7 : تجتمع اللجنة بمقر مؤسسة الشباب.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 18 : تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن، على الخصوص، ما يأتي :

- تحليل الوضعية البيداغوجية لمؤسسة الشباب وأفاقها،
- متابعة تقييم المداولات المتخذة من طرف اللجنة،
- التدابير التي من شأنها تحسين أداء مؤسسة الشباب.

المادة 19 : يعرض مدير مؤسّسات الشباب التقرير السنوي لأنشطة إجنّتهم على مدير ديوان مؤسّسات الشباب للولاية الذي يجب أن يرسل مجموع هذه التقارير إلى مدير الشباب والرياضة للولاية.

الفصل الرابع

حقوق أعضاء اللجنة وواجباتهم

المادة 20 : يجب على أعضاء اللجنة في إطار ممارسة وظائفهم العمل بنزاهة وإخلاص وموضوعية.

المادة 21 : يجب على أعضاء اللجنة العمل على حسن سير أشغال المؤسسة والمشاركة فيها بمواظبة وفعالية.

المادة 22 : يجب على أعضاء اللجنة حضور جلسات العمل في الأوقات المحددة في الاستدعاء، ولا يمكن أن ينوب عنهم أحد إلا في حالات حدوث المانع المعللة قانوناً.

المادة 23 : تتم معاينة الحضور في اجتماعات اللجنة بالامضاء على قائمة اسمية للأعضاء.

المادة 24 : يجب على عضو اللجنة الذي يتعذر عليه الاستجابة للاستدعاء، أن يشعر رئيس اللجنة قبل ثماني وأربعين (48) ساعة من الاجتماع ويقترح اسم الشخص المرشح للإنابة عنه.

المادة 25 : يمكن أن ينوب عن عضو اللجنة شخص آخر يحوز نفس المؤهلات في حالة حدوث مانع معلل قانوناً بعد موافقة رئيس اللجنة.

المادة 26 : يتعين على أعضاء اللجنة، الالتزام بواجب السر المهني بالنسبة لكل الوقائع والوثائق التي اطلعوا عليها في إطار أنشطة اللجنة.

المادة 27 : يستفيد أعضاء اللجنة، خلال ممارسة عهدتهم، من كل التسهيلات التي تسمح لهم بالتفرغ لأشغال اللجنة، لا سيما ذات الطابع التوثيقي واللوجيستي.

المادة 28 : يمكن أعضاء اللجنة الاطلاع في كل وقت على الآراء والمداولات وكذا على كل الوثائق الأخرى التي تكون في حوزة اللجنة أو محفوظة لديها.

المادة 29 : يعبّر أعضاء اللجنة عن آرائهم وملاحظاتهم بكل حرية أثناء اجتماعات اللجنة.

المادة 30 : يتعين على أعضاء اللجنة احترام أحكام النظام الداخلي، لا سيما قواعد الانضباط والعمل داخل اللجنة.

المادة 31 : يتعرض أعضاء اللجنة الذين يُخلّون بالنظام الداخلي للإجراءات التأديبية الآتية :

- التنبيه،
- الإنذار،
- التوقيف.

المادة 32 : يوجه رئيس الجلسة التنبيه لكل عضو يُعكّر صفو المناقشات.

يمكن رئيس الجلسة، بعد توجيه تنبيهين (2)، أن يسحب الكلمة من المخالف لبقية الجلسة.

المادة 33 : يوجه رئيس الجلسة الإنذار لكل عضو في اللجنة في الحالات الآتية :

- رفض الامتثال لأوامر رئيس الجلسة بعد سحب الكلمة منه،
- التلطف بعبارات غير لائقة لعضو أو عدة أعضاء في اللجنة.

المادة 34 : يصدر رئيس اللجنة التوقيف تجاه كل عضو :

- تعرض إلى ثلاثة (3) إنذارات،
- تغيب ثلاث (3) مرات متتالية من دون مبرر جدي.

المادة 35 : يقدر رئيس اللجنة مبررات غياب أعضاء اللجنة.

المادة 36 : يمكن أن ينجر عن إجراء التوقيف الصادر ضد عضو اللجنة فقدان صفة عضو اللجنة عندما يكون محل عقوبة جديدة من نفس الطبيعة.

المادة 37 : يمكن أن ينص النظام الداخلي للجنة، زيادة على ذلك، على أحكام خاصة بها، بعد موافقة المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة 38 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016.

الهادي ولد علي